جمعية طفولة آمنة

Safe Childhood Association

سياسة الإفصاح والشفافية

إصدار عام ٢٠٢٤م

(المادة: ١) تمهيد

١- إن الإفصاح الدقيق أحد السمات الأساسية لأساليب متابعة أنشطة الجمعية وتقييم أدائها، حيث أنه يسهم في تحسين مستويات تفهم الأعضاء والمانحين والجمهور لهياكل وأنشطة الجمعية، وكذلك السياسات المطبقة من قبل الجمعية، فضلًا عن تقييم أداء الجمعية فيما يتعلق بالمعايير الأخلاقية.

كما يعد الإفصاح الدقيق أحد العوامل المساعدة في جذب الأموال والأوقاف والتبرعات والهبات والوصايا وعوائد الاستثمارات والزكوات والصدقات للجمعية نظراً لما له من تأثير على سلوكيات المانحين، حيث أنه يزيد من معدلات الثقة والأمان لديهم فيما يخص السلامة المالية للجمعية، وذلك من خلال إتاحة الاطلاع للأعضاء وللمانحين على كافة الجوانب المتعلقة بأنشطة الجمعية وبياناتها المالية.

من الأمور المهمة للأعضاء وللمانحين الحاليين والمرتقبين الحصول على المعلومات الدقيقة التي تتسم بدرجة عالية من المصداقية والقابلة للمقارنة مع البيانات الأخرى، وذلك لكي يتمكنوا من تقييم أداء الجمعية ومدى كفاءة الإدارة، فضلًا عن اتخاذ القرارات المناسبة وذلك استناداً إلى المعلومات التي تم الإفصاح عنها .

إن أحد أسباب حدوث الاختلالات المالية والمحاسبية المختلفة في بعض الجمعيات يرجع بشكل أساسي إلى افتقار إدارات تلك الجمعيات إلى تطبيق الممارسات السليمة في مجال الإفصاح والشفافية، بالإضافة إلى نقص في السياسات والإجراءات التي تتبعها الجمعيات في الإفصاح الدقيق وفي الوقت الملائم عن كافة المسائل التي تتعلق بالموقف المالي للجمعية وأنشطتها ومعلوماتها الإدارية والتشغيلية.

إن الإفصاح الدقيق في الوقت المناسب والشفافية يُعدان من ركائز وقواعد حوكمة الجمعيات التي تتيح للأعضاء ممارسة حقوقهم على الوجه الأكمل، حيث أنها تعمل على تحقيق ترسيخ دعائم السلامة المالية للجمعية، وتوفير المعلومات والبيانات لجميع المهتمين بالجمعية سواء كانوا مانحين حاليين أو محتملين، وتحقيق المتابعة المستمرة فيما يحدث داخل الجمعية، وتسهيل عملية مسائلة كل من مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للجمعية.

٢- مع عدم الإخلال بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية، ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية، واللائحة الأساسية للجمعية، تأتي هذه السياسة استكمالا لها، دون أن تحل محلها.

مسجلة في المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم 749
www.scha.org.sa info@scha.org.sa 012-6302417 0508802048 Safe_childhood Childhood.safe

(المادة:٢) نطاق والغرض من السياسة

١- تطبق هذه السياسة على جميع من يعمل لصالح الجمعية سواء كانوا أعضاء مجلس إدارة أو مسؤولين تنفيذيين أو موظفين أو متطوعين أو متعاونين أو مستشارين بصرف النظر عن مناصبهم في الجمعية.

٢- الغرض من السياسة:

أ) التأكد من أن مجلس الإدارة يحرص ويضمن الإفصاح عن جميع المعلومات الجوهرية المتعلقة بالجمعية بطريقة صحيحة وفي أوانها، بما يتفق مع متطلبات الإفصاح الواردة في نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية.

ب) تعريف كافة أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية بواجباتهم فيما يتعلق بالإفصاح بما يحقق مصلحة الجمعية وأصحاب المصالح.

(المادة:٣) مسؤوليات مجلس الإدارة تجاه سياسة الإفصاح والشفافية

١- اعتماد أساليب إفصاح ملائمة تمكّن الأعضاء والمانحين وباقي أصحاب المصالح من الاطلاع على المعلومات المالية وغير المالية المتعلقة بالجمعية وأدائها والوقوف على وضع الجمعية بشكل متكامل.

٢- التأكد من أن يكون الإفصاح للأعضاء من دون تمييز، وبشكل واضح وصحيح وغير مضلل، وفي الوقت المناسب وعلى نحو منتظم ودقيق؛ وذلك لتمكين الأعضاء من ممارسة حقوقهم على أكمل وجه.

٣- اعتماد نظم للتقارير تتضمن تحديد المعلومات التي يجب الإفصاح عنها، وأسلوب تصنيفها من حيث طبيعتها أو دورية الإفصاح عنها.

٤- مراجعة سياسة الإفصاح والشفافية بشكل دوري، والتحقق من توافقها مع أفضل الممارسات، ومع أحكام نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية، واللائحة الأساسية للجمعية.

٥- يتعين على مجلس الإدارة تنظيم عمليات الإفصاح الخاصة بكل عضو من أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية في الجمعية مع مراعاة وضع سجل خاص بإفصاحات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وتحديثه دورياً، وذلك وفقاً للإفصاحات المطلوبة بموجب نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية.

مسجلة في المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم 749
www.scha.org.sa info@scha.org.sa 012-6302417 0508802048 Safe_childhood Childhood.safe

(المادة:٤) الإفصاح الواضح المنصف لا المضلل

١- تلتزم الجمعية بأن تكون جميع الإفصاحات التي تقوم بها واضحة وعادلة وغير مضللة.

٢- تلتزم الجمعية بأن تقوم بالإفصاح عن التغيرات المهمة والتطورات الجوهرية لعموم الجمهور من دون تأخير .

تشمل التطورات الجوهرية والتي يتوجب على الجمعية الإفصاح عنها ما يلي على سبيل المثال لا الحصر:

أ) أي تغيرات جوهرية في مجال نشاط الجمعية أو توقف أي نشاط من أنشطة الجمعية.

ب) أي تغيير في تكوين أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية في الجمعية.

ج) عزل مجلس إدارة الجمعية أو أحد أعضائه وتعيين بديل مؤقت.

د) أي ديون خارج النشاط العادي للجمعية، بقيمة تساوي أو تزيد على عشرة في المائة (١٠%) من صافي أصولها وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة من مراجع الحسابات.

هـ) أي دعوى قضائية كبيرة إذا كان المبلغ موضوع الدعوى يساوي أو يزيد على خمسة في المائة (٥%) من صافي أصول الجمعية وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة من مراجع الحسابات.

و) أي حكم قضائي صادر ضد المجلس أو أحد أعضائه، إذا كان موضوع الحكم متعلقاً بأعمال المجلس أو أحد أعضائه.

ز) أي صفقة بين الجمعية وطرف ذي علاقة إذا كانت هذه الصفقة أو الترتيب مساوية أو تزيد على (١%) واحد في المائة من إجمالي إيرادات الجمعية وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة من مراجع الحسابات.

ح) الموافقة على قرار من الجمعية العمومية بحل الجمعية أو تصفيتها أو دمجها في أخرى، أو وقوع ظرف أو انقضاء فترة من الزمن بمقتضاها يتم حلّ أو تصفية الجمعية.

ط) اتخاذ محكمة أو جهة قضائية حكماً أو قراراً أو أمراً أو إعلاناً، سواء كان حكماً أولياً أو استئنافاً، قد يؤثر سلبياً في استخدام الجمعية لأي جزء من أصولها تتجاوز قيمة إجمالية خمسة في المائة (٥%) من قيمة صافي أصول الجمعية وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة من مراجع الحسابات.

ي) سحب صفة النفع العام عن الجمعية.

٣- تقوم الجمعية بإبلاغ المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي والأعضاء عن:

أ) الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية وجدول أعمالها.

ب) التغيير في النظام الأساسي للجمعية أو عنوان مقرّها الرئيسي.

ج) تغيير مراجع الحسابات الخارجي.

د) تعيين أو استقالة أو عزل مدير الجمعية التنفيذي.

مسجلة في المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم 749
www.scha.org.sa info@scha.org.sa 012-6302417 0508802048 Safe_childhood Childhood.safe

٤- يتعين على الجمعية الاعتماد والتوسع في استخدام تكنولوجيا المعلومات للتواصل مع الأعضاء والمستفيدين وباقي أصحاب المصالح، وذلك من خلال العمل على إنشاء قسم مخصص على الموقع الإلكتروني للجمعية لحوكمة الجمعية . بحيث يتم عرض كافة المعلومات والبيانات الحديثة التي تساعد الأعضاء، والمستفيدين الحاليين والمحتملين على ممارسة حقوقهم وتقييم أداء الجمعية.

(المادة:٥) الإفصاح عن البيانات المالية

١- يجب على الجمعية بعد إقرار الحساب الختامي والتقارير المالية المدققة من مراجع الحسابات من الجمعية العمومية وخلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية تزويد المركز بنسخة منها، ونشرها على الموقع الإلكتروني للجمعية.

٢- يراعى في تبويب التقارير المالية لكل سنة مالية، التبويب المتبع في السنوات السابقة، وتبقى أسس تقويم الأصول والخصوم ثابتة، وذلك دون الإخلال بالمعايير المحاسبية الدولية.

(المادة:٦) الإفصاح في تقرير المجلس السنوي للجمعية العمومية

١- يجب أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة عرضاً لعملياته خلال السنة المالية الأخيرة، وجميع العوامل المؤثرة في أعمال الجمعية، ويجب أن يوفر المجلس نسخاً كافية من التقرير وأن ينشره لتمكين من يرغب من الأعضاء في الحصول على نسخة منه.

٢- يفضل أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة على ما يلي:

أ- الأحكام التي تعذر تطبيقها في النظام. واللائحة والقواعد واللائحة الأساسية، وأسباب ذلك.

ب- أسماء أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان والوظائف القيادية، ووظائفهم الحالية، والسابقة، ومؤهلاتهم، وخبراتهم.

ج- تعدد اجتماعات مجلس الإدارة التي عقدت خلال السنة المالية الأخيرة، وتواريخ انعقادها. وسجل حضور كل اجتماع موضحًا فيه أسماء الحاضرين.

د- أسماء اللجان ورؤسائها وأعضائها وعدد اجتماعاتها وتواريخ انعقادها وبيانات حضور الأعضاء لكل اجتماع.

هـ- الوسائل التي اعتمد عليها مجلس الإدارة في تقييم أدائه وأداء اللجان.

و- الإفصاح عن سياسة المكافآت وعن تفاصيل مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنها.

مسجلة في المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم 749
www.scha.org.sa info@scha.org.sa 012-6302417 0508802048 Safe_childhood Childhood.safe

ز- أي حكم قضائي، أو قرار تنفيذي، أو قرار إداري، أو عقوبة، أو جزاء، أو تدبير احترازي، أو قيد احتياطي مفروض على الجمعية من المركز أو من أي جهة إشرافية أو تنظيمية أو قضائية. مع بيان أسباب المخالفة والجهة الموقعة لها وسبل علاجها وتفادى وقوعها في المستقبل.

ح- بيان بتواريخ اجتماعات الجمعيات العمومية المنعقدة خلال السنة المالية الأخيرة وقراراتها.

ط- وصف لأنواع الأنشطة الرئيسة للجمعية وفروعها.

ي- جدول أو رسم بياني لنتائج أعمال الجمعية في السنوات المالية الخمس الأخيرة أو منذ التأسيس أيهما أقصر.

ك- إيضاح لأي فروقات مالية جوهرية في نتائج أعمال الجمعية عن نتائج السنة السابقة.

ل- معلومات تفصيلية عن الأعمال أو العقود التي فيها مصلحة لأحد أعضاء مجلس إدارة الجمعية أو الموظفين القياديين فيها أو لأي شخص ذي علاقة بأي منهم، بحيث تشمل أسماء المعنيين بالأعمال أو العقود، وطبيعة هذه الأعمال أو العقود وشروطها، ومدتها ومبلغها، وإذا لم توجد أعمال أو عقود من هذا القبيل. فعلى الجمعية الإفصاح عن ذلك.

م- مدى وجود تحفظات على القوائم والتقارير المالية السنوية من قبل مراجع الحسابات وأسبابها، وآليات معالجتها.

ن- أي متطلبات أو إفصاحات أخرى يطلبها المركز.

(المادة:٧) الإفصاح في تقرير لجنة المراجعة السنوي

١- يجب أن يشتمل تقرير لجنة المراجعة على الآتي:

أ) تفاصيل أدائها لاختصاصاتها ومهامها.

ب) توصياتها ورأيها في مدى كفاية نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الجمعية.

٢- يتلى ملخص تقرير لجنة المراجعة أثناء انعقاد الجمعية العامة العادية.

(المادة:٨) الإفصاحات للمركز

١- يجب على الجمعية:

أ) تزويد المركز بصورة من محاضر اجتماعات الجمعية العمومية مع محضر فرز الأصوات، خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع.

مسجلة في المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم 749
www.scha.org.sa info@scha.org.sa 012-6302417 0508802048 Safe_childhood Childhood.safe

ب) التعاون التام والإجابة عن الاستفسارات والتساؤلات التي يطلبها المركز.

ج) تمكين المركز وموظفي المركز المختصين - بناء على طلب أو من تلقاء نفسها – من الاطلاع على الوثائق والمكاتبات والسجلات الخاصة بالجمعية.

٢- يجب على مجلس الإدارة:

أ) رفع أسماء المرشحين في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة إلى المركز وفق النموذج المعد أو الطريقة المعتمدة من المركز لهذا الغرض وذلك خلال أسبوع من قفل باب الترشح.

ب) تزويد المركز بالبيانات والمعلومات عن الجمعية وفق النماذج المعتمدة من المركز، وتحديثها بما يطرأ من تغيير خلال فترة لا تزيد عن شهر واحد من تاريخ وقوعه.

ج) تزويد المركز بالحساب الختامي والتقارير المالية المدققة من مراجع الحسابات بعد إقرارها من الجمعية العمومية وخلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية.

د) عند تعيين مسؤول تنفيذي متفرغ للجمعية تزويد المركز باسمه وقرار تعيينه وصورة من الهوية الوطنية له، مع بيانات التواصل معه.

هـ) إبلاغ المركز بكل تغيير يطرأ على حالة أعضاء الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي والمدير المالي وذلك خلال شهر واحد من تاريخ حدوث التغيير.

٣- يجب على مجلس الإدارة الجديد تزويد المركز بأسماء الأعضاء الذين تم انتخابهم خلال خمسة عشر يوما على الأقل من تاريخ الانتخاب.

(المادة:٩) حقوق الأعضاء

١- يحق للعضو العادي ما يأتي:

أ) حق الحضور والتصويت في الجمعية العمومية.

ب) تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.

ج) الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.

د) دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتضامن مع ٢٥% من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.

هـ) الحق في الإنابة كتابةً لأحد الأعضاء لتمثيله في حضور الجمعية العمومية وفقًا للأحكام التي حددتها المادة (الحادية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية."

مسجلة في المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم 749
www.scha.org.sa info@scha.org.sa 012-6302417 0508802048 Safe_childhood Childhood.safe

١- يحق للعضو الداعم ما يأتي:

أ) حق الحضور والتصويت في الجمعية العمومية على أن يكون للداعم حقوق العضو العادي مضافًا إليها الحق في التصويت في انتخابات مجلس إدارة الجمعية بعدد من الأصوات توازي مجموع ما دفعه من رسوم العضوية والتبرعات غير المقيدة خلال مدَّة مجلس الإدارة القائم قبل بدء الانتخابات التي تليه بعشرة أيام عمل مقسومًا على قيمة رسم العضوية العادية وذلك للترشيح في دورة انتخابات واحدة.

ب) في حال كان العضو الداعم شخصية اعتبارية فيمثلها في التصويت والحقوق الممثل النظامي الذي يعينه صاحب الصلاحية في الشخصية الاعتبارية وفقًا للمادة (العاشرة) من اللائحة التنفيذية.

ج) تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.

د) الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.

هـ) دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتضامن مع ٢٥% من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.

٢- يحق للعضو المنتسب ما يأتي:

أ) في أنشطة الجمعية.

ب) تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري كل سنة مالية.

ج) الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها.

د) للعضو المنتسب مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية

٣- لا يعد العضو الفخري عضوًا من أعضاء مجلس الإدارة ولا تنطبق عليه الالتزامات والحقوق التي يتمتع بها أعضاء مجلس الإدارة، وله حق المناقشة في اجتماعات مجلس الإدارة، دون التصويت ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد.

٤- يحق للطفل العضو ما يأتي:

أ) الاشتراك في أنشطة الجمعية.

ب) لا يحق للطفل العضو حضور الجمعية العمومية ولا ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة، ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد.

ج) مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية

مسجلة في المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم 749
www.scha.org.sa info@scha.org.sa 012-6302417 0508802048 Safe_childhood Childhood.safe

(المادة :١٠) الشخص المسؤول

١- يكون المدير التنفيذي للجمعية مسؤولًا عن الإشراف على هذه السياسة وتنفيذها.

٢- المدير التنفيذي للجمعية هو المتحدث الرسمي للجمعية وفق الصلاحيات التي اعتمدها مجلس الإدارة.

(المادة: ١١) لغة الإعلانات والإشعارات والتقارير

١- يجب أن تكون جميع الإعلانات والإشعارات والتقارير باللغة العربية، ويجوز للجمعية ترجمتها إلى اللغة الإنجليزية.

٢- تكون اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في توضيح وتفسير الإعلانات والإشعارات والتقارير .وفي حالة وجود أي تعارض بين النص العربي والنص الإنجليزي، يؤخذ بالنص العربي.

(المادة: ١٢) اعتماد ونشر وتنفيذ ومراجعة السياسة

تُعتمد هذه السياسة وأي تعديل لاحق عليها من مجلس الإدارة في الجمعية، ويُعتمد العمل بهذه السياسة من تاريخ اعتمادها، ويبلغ بها جميع موظفي الجمعية، ويسري العمل بأيّ تعديل لاحق لها ابتداء من تاريخ ذلك التعديل.

مسجلة في المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم 749
www.scha.org.sa info@scha.org.sa 012-6302417 0508802048 Safe_childhood Childhood.safe

اعتماد مجلس إدارة الجمعية

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في دورته الثانية سياسة الإفصاح والشفافية بموجب اجتماع المجلس رقم (٢٠٢٤/٨) بتاريخ ١٤٤٦/٣/٧هـ الموافق ٢٠٢٤/٩/١٠م، وتحل هذه السياسة محل أي سياسة للإفصاح والشفافية وضعت سابقًا.

م	الاسم	الصفة	التوقيع
١	نسرين محمود رفقي أبو طه	رئيسة مجلس الإدارة	
٢	محمد أحمد جبران الغمري	نائب رئيسة مجلس الإدارة	
٣	محمد علي محمد العطاس	عضو مجلس إدارة	
٤	بخيت عتيق عبد الكريم الزهراني	عضو مجلس إدارة	
٥	علي سليمان أحمد الزهراني	عضو مجلس إدارة	

جمعية طفولة آمنة
ترخيص رقم: ٧٩٤

مسجلة في المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم 749
www.scha.org.sa info@scha.org.sa 012-6302417 0508802048 Safe_childhood Childhood.safe

جمعية
طفولة آمنة
Safe Childhood Association